

اتفاقية

امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

(التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة)

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)



اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

حيث إن المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تلزمها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

وحيث إن المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وأن يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة أيضا بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم التي تتصل بالمنظمة.

لذلك، وافقت الجمعية العامة بموجب قرار اتخذته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على الاتفاقية التالية وعرضتها على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة للانضمام إليها.

المادة الأولى

الشخصية القانونية

البند ١

تتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية وتكون لها أهلية:

(أ) التعاقد؛

(ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(ج) التقاضي.

المادة الثانية

الممتلكات والأموال والموجودات

البند ٢

- تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة، في أية حالة خاصة، وعلى ألا يشمل هذا التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

البند ٣

- تكون حرمة المباني التي تشغلها الأمم المتحدة مصنونة، وتكون ممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية، سواء التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند ٤

- تكون حرمة محفوظات الأمم المتحدة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها، مضمونة أيا كان مكانها.

البند ٥

يجوز للأمم المتحدة، دون الخضوع لأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الأنشطة المالية:

(أ) أن تحوز الأموال أو الذهب أو العملات على أنواعها، وأن تكون لها حسابات بأية عملة؛

(ب) أن تنقل بحرية ما تحوز من أموال أو ذهب أو عملات من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، وأن تحوّل أي عملة تكون في حيازتها إلى أي عملة أخرى.

البند ٦

تراعي الأمم المتحدة، في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب البند ٥ أعلاه، ما تبديه حكومة أي عضو من الأعضاء من ملاحظات، ما دامت ترى أنه في الإمكان تلبية هذه الملاحظات دون الإضرار بمصالح المنظمة.

البند ٧

تعفى الأمم المتحدة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى:

(أ) من جميع الضرائب المباشرة، على أن يكون مفهوما أنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو في الواقع أن تكون رسوما محصلة مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية وتدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الأمم المتحدة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، على أن يكون مفهوما أن ما تستورده في إطار هذا الإعفاء لا يجوز بيعه في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لمطبوعاتها.

البند ٨

ليس للأمم المتحدة، كقاعدة عامة، أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن ضرائب بيع الممتلكات المنقولة والثابتة التي تشكل جزءا من الثمن المدفوع، ومع ذلك يجوز للأعضاء، عندما تقتني المنظمة، لاستعمالها الرسمي، مشتريات كبيرة مفروض عليها، أو يمكن أن تفرض عليها رسوم، وضرائب من هذا النوع، أن تتخذ الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من قيمة الرسم أو الضريبة أو ردها، كلما أمكنها ذلك.

المادة الثالثة

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

البند ٩

تتمتع الأمم المتحدة في إقليم كل عضو من أعضائها، بخصوص اتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل في الرعاية عن معاملة حكومة هذا العضو لحكومة أي عضو آخر، بما في ذلك بعثته الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولوية والأسعار والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل المرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والمكالمات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على المعلومات

المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة. ولا يجوز فرض أية رقابة على المكاتبات الرسمية للأمم المتحدة أو على غير ذلك من اتصالاتها الرسمية.

البند ١٠

للأمم المتحدة حق استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة رسل أو في حقائب ويكون لهؤلاء الرسل ولتلك الحقائب ما للرسول الدبلوماسيين وللحقائب الدبلوماسية من حصانات وامتيازات.

المادة الرابعة

ممثلو الأعضاء

البند ١١

يتمتع ممثلو الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، ومثلوها في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقدها، في أثناء ممارستهم وظائفهم وخلال سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية، والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بوصفهم ممثلين من قول أو كتابة أو عمل؛

(ب) حرمة جميع المحررات والوثائق؛

(ج) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة؛

(د) حق إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها في أثناء ممارستهم وظائفهم؛

(هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لمثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملات أو صرف العملات؛

(و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ز) التمتع أيضا بغير ذلك مما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق، على ألا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من

الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو رسوم البيع.

البند ١٢

يستمر ممثلو الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلوهم في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقدها في التمتع بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحریتهم التامة في القول واستقلالهم في القيام بواجباتهم.

البند ١٣

لا تعتبر مدة إقامة، المدة التي يقضيها ممثلو الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المدة التي يقضيها ممثلوهم في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقدها في إحدى الدول للقيام بواجباتهم، متى كان استحقاق الضريبة مرتبطاً بالإقامة.

البند ١٤

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء من أجل تأمين استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالأمم المتحدة وليس من أجل مصالحهم الخاصة. وعلى هذا، يحق لكل عضو من الأعضاء، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه كلما رأى أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند ١٥

لا تسري أحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٣ على ممثل ما تجاه سلطات الدولة التي يكون من رعاياها أو يمثلها أو كان يمثلها.

البند ١٦

ينظر إلى عبارة "ممثلو الأعضاء" الواردة في هذه المادة على أنها تشمل جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.

المادة الخامسة

الموظفون

البند ١٧

يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة السابعة. ويعرض الأمين العام هذه الفئات على الجمعية العامة، ويجري بعد ذلك موافاة حكومات جميع الأعضاء بها، كما يجري إعلام حكومات الأعضاء من وقت إلى آخر بأسماء الموظفين الذين تشملهم هذه الفئات.

البند ١٨

يتمتع موظفو الأمم المتحدة:

- (أ) بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة؛
- (ج) بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (د) بالإعفاء، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، من قيود الحجره وإجراءات قيد الأجانب؛
- (هـ) بالامتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين يكونون في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة صاحبة الشأن فيما يتعلق بتسهيلات صرف العملات؛
- (و) بالحصول، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، على التسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛
- (ز) بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل في البلد صاحب الشأن.

البند ١٩

يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء العاميين المساعدين، وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البند ١٨، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.

البند ٢٠

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة. ويجلس الأمن حق رفع الحصانة بالنسبة إلى الأمين العام.

البند ٢١

تتعاون الأمم المتحدة في كل الأوقات مع السلطات المختصة للأعضاء من أجل تسهيل سير العدالة على الوجه السليم وتأمين مراعاة الأنظمة الشرطية والحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة على أي نحو كان.

المادة السادسة

الخبراء الموفدون في مهام للأمم المتحدة

البند ٢٢

يُمنح الخبراء (غير الموظفين المشمولين بالمادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. وبمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبمجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يكفوا عن القيام بمهام للأمم المتحدة؛

(ج) حرمة جميع المحررات والوثائق؛

- (د) حق استعمال الرموز وتلقي المخررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائق المختومة، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة؛
- (هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو صرف العملات؛
- (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية.

البند ٢٣

تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي خبير في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.

المادة السابعة

جوازات مرور الأمم المتحدة

البند ٢٤

يجوز للأمم المتحدة أن تمنح موظفيها جوازات مرور تحمل اسمها. وتعترف السلطات المختصة لدى الأعضاء بهذه الجوازات وتقبلها كمستندات سفر صالحة مع مراعاة أحكام البند ٢٥.

البند ٢٥

يجري النظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة التي يقدمها حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة (عندما تلزم الحاجة إليها) متى أرفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد بأنهم مسافرون في مهام للأمم المتحدة. وتقدم إلى الأشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة التي تكفل سرعة سفرهم.

البند ٢٦

تُنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في البند ٢٥ للخبراء والأشخاص الآخرين الذين يحملون شهادة تفيد بأنهم مسافرون في مهام للأمم المتحدة، وإن لم يكونوا من حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة.

البند ٢٧

تُمنح للأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمديرين الذين يسافرون بجوازات مرور الأمم المتحدة في مهام للأمم المتحدة نفس التسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

البند ٢٨

يجوز تطبيق أحكام هذه المادة على موظفي الوكالات المتخصصة، ممن يكونون في ظروف مماثلة، إذا نصت على ذلك الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٦٣ من الميثاق والتي تحدد علاقة الوكالات المذكورة بالأمم المتحدة.

المادة الثامنة

تسوية المنازعات

البند ٢٩

على الأمم المتحدة أن تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف من موظفي الأمم المتحدة يكون متمتعاً بالحصانة بحكم مركزه الرسمي، ما لم يرفع الأمين العام هذه الحصانة.

البند ٣٠

تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم تتفق الأطراف، في حالة بعينها، على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وأحد الأعضاء من جهة أخرى، يُطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الطرفان بفتوى المحكمة باعتبارها فتوى قاطعة.

مادة ختامية

البند ٣١

تعرض هذه الاتفاقية الانضمام على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

البند ٣٢

يُستوفى الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى كل عضو من الأعضاء اعتباراً من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه.

البند ٣٣

يقوم الأمين العام بإعلام جميع أعضاء الأمم المتحدة بإيداع كل وثيقة انضمام.

البند ٣٤

يعني إيداع وثيقة انضمام باسم أحد الأعضاء أن هذا العضو سيكون في وضع يتيح له، بمقتضى قانونه الداخلي، أن يقوم بإعمال أحكام هذه الاتفاقية.

البند ٣٥

يستمر سريان هذه الاتفاقية بين الأمم المتحدة وكل عضو من أعضائها يكون قد أودع وثيقة انضمامه ما ظل هذا العضو محتفظ بعضويته في الأمم المتحدة، أو إلى أن تقرر الجمعية العامة اتفاقية عامة منقحة يصبح ذلك العضو طرفاً فيها.

البند ٣٦

يجوز للأمين العام أن يعقد مع واحد أو أكثر من الأعضاء اتفاقات تكميلية لتعديل أحكام هذه الاتفاقية بحيث تتلاءم مع أوضاع هذا العضو أو هؤلاء الأعضاء. وتشترط موافقة الجمعية العامة على هذه الاتفاقات التكميلية في كل حالة من الحالات.

ترد هذه الاتفاقية باللغة الانكليزية في وقائع الجمعية العامة *Journal of the General Assembly, I No.34*، الصفحات ٦٨٧-٦٩٣؛ وفي المرفق الأول من الوثيقة A/43، الصفحات ٥-١٥.